بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠

ترتيب المواد

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

٤- سيادة أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني
المركز

٥- إنشاء المركز ومقره واختصاصاته والإشراف عليه .

٦- أهداف المركز .

٧- اختصاصات المركز وسلطاته .

٨- مراكز المعلومات المتخصصة .

الفصل الثالث
المجلس

٩- إنشاء المجلس ومسئوليته وتشكيله .

١٠- الإعفاء من المنصب وخلوه .

١١- اختصاصات المجلس وسلطاته .

١٢- اجتماعات المجلس .

١٣- تعيين المدير العام .

١٤- اختصاصات المدير العام وسلطاته .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

١٥- الموارد المالية للمركز واستخدامها .

١٦- موازنة المركز .

١٧- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .

١٨- بيان الحساب الختامي والتقارير .

١٩- تقييم الأصول .

الفصل الخامس
الأحكام العامة

٢٠- سرية المعلومات .

٢١- مسئولية العاملين .

٢٢- العقوبات .

٢٣- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠[١]
(٢٠١٠/١/٢٨)

الفصل الأول
أحكام تمهيدية

اسم القانون . ١- يسمى هذا القانون " قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ٢٠١٠".

إلغاء واستثناء . ٢- (١) يلغى قانون المركز القومي للمعلومات لسنة ١٩٩٩ .

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) تظل جميع التدابير والإجراءات والهياكل المنشأة بموجب القانون الملغي وكافة اللوائح التي صدرت بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير . ٣ــ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنىً آخر :[٢]

" أجهزة الدولة " يقصد بها أيّ مرفق تابع للحكومة في أي مستوى من مستويات الحكم في السودان ويشمل ذلك رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء والوزارات والوحدات التابعة لها والمؤسسات الدستورية والأجهزة التابعة لها والقوات المسلحة والشرطة والأمن والمرافق والأجهزة النظيرة في مستويات الحكم الأخرى، والهيئات العامة والشركات التي تملكها الحكومة في أي مستوى من مستويات

---

[١] قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ .

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

	الحكم في السودان بنسبة ١٠٠% أو تمتلك فيها نسبة لا تقل عن ٢٠% والمفوضيات المنشأة وفقاً لاتفاقيات السلام وبنك السودان المركزي والمصارف التجارية والمتخصصة الحكومية ،
" البيانات "	يقصد بها الأرقام والحروف والرموز وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بالحاسوب أو أي وسائط إلكترونية أخرى ،
" تقنية المعلومات "	يقصد بها أجهزة وشبكات ونظم ووسائل وخدمات المعلومات والتي تشمل الحواسيب وملحقاتها والإنترنت والأنشطة المتعلقة بها وغيرها من وسائل الاتصالات ،
" الحكومة الإلكترونية "	يقصد بها تحول المصالح الحكومية ومصالح الجهات الخاصة نحو قضاء وظائفها ومهامها فيما يتعلق بخدمة الجمهور أو فيما بينها وبعضها البعض بطريقة إلكترونية عن طريق تسخير تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات الحديثة في أداء هذه المهام ،
" الرئيس "	يقصد به رئيس المجلس،
" شبكة المعلومات "	يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام لتبادل المعلومات عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة ،

" الشبكة القومية للمعلومات "	يقصد بها شبكة المعلومات التي تـــربط كافة مرافق الدولة وعبرها يتم تـــداول المعلومات بين الجهات المختلفـــة وفـــق السياسة التي يضعها المركز ،
" الفجوة الرقمية "	يقصد بها الهوة التي تفصل بـــين مـــن يمتلكون المعرفة والقدرة على اســـتخدام تقنيات المعلومات ومن لا يمتلكون مثل هذه المعرفة والقدرة ،
" المجلس "	يقصد به مجلس إدارة المركز المنشـــأ بموجب أحكام المادة ٩(١) ،
" المدير العام "	يقصد به مدير عـــام المركـــز المعـــين بموجب أحكام المادة ١٣،
" المركز "	يقصد به المركز القـــومي للمعلومـــات المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ (١)،
" مراكز المعلومات "	يقصد بها مراكز المعلومات المتخصصة المنشأة بموجب أحكام المادة ٨(١)،
" المعلومات وبرامج الحاسوب"	يقصد بها البيانات المعالجة والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وخلافه ،
" المعلومات الإستراتيجية "	يقصد بها المعلومات التي تمس ســـيادة الدولة والدفاع والأمن الوطني أو التـــي يتم حظرها بأمر تنفيذي أو تتعلق بشئون الأفراد داخل الملفات الحكومية وجميـــع الملفات التي يشكل اختراقها بدون ســـند قانوني تدخلاً سافراً في حرية الفرد ،

" المعلوماتية "	يقصد بها علم المعلومات وممارسة معالجة المعلومات وأنظمة المعلومات عبر تقنية المعلومات ،
"المعلومات"	يقصد بها البيانات على اختلاف أنواعها ونظمها التي تتم معالجتها بكافة الوسائل بما في ذلك الوسائل الالكترونية للوصول لحقائق أو آراء أو مفاهيم تم تجميعها في كافة العلوم الطبيعية والإنسانية وما يرتبط بها من أنشطة سياسية واجتماعية واقتصادية وتقنية وغير ذلك من الأعمال التي تقوم بها الإدارات الحكومية والمؤسسات الخاصة وذلك بعد تصنيفها وتبويبها ثم تحليلها منطقياً ولفظياً باستخدام أدوات التحليل الإحصائي،
" نظم المعلومات "	يقصد بها البرامج والأدوات والتقنيات التي تتم معالجة البيانات عبرها وتحويلها إلى معلومات يسهل تخزينها وحفظها واسترجاعها وتداولها عبر الوسائط الإلكترونيه المختلفة،
" الوزير المختص "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية لهذا الغرض،
" الوزير"	يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني،

سيادة أحكام القانون . ٤- تسود أحكام هذا القانون في حالة التعارض مع أحكام أي قانون آخر إلى المدى الذي يزيل ذلك التعارض .

الفصل الثاني
المركز

إنشاء المركز ومقره والإشراف عليه . ٥ــ (١) ينشأ مركز يسمى " المركز القومي للمعلومات "وتكون له شخصية اعتبارية واختصاصات وخاتم عام والحق في التقاضي باسمه .

(٢) يكون المقر الرئيسي للمركز الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع في داخل السودان وخارجه بموافقة الوزير المختص.

(٣) يحدد الوزير المختص موجهات السياسات العامة للمركز وفق سياسات الدولة وخططها .

أهداف المركز . ٦- تكون للمركز الأهداف الآتية :

(أ) الاهتمام بالمعلومات على اختلاف أنواعها ونظمها وأجهزتها وتقنياتها بالبلاد وتنظيمها بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ب) المساهمة في تنمية المعلومات واستخداماتها وصناعة التقنية الخاصة بذلك بالسودان،

(ج) رعاية ونشر ثقافة المعلومات وصولاً لمجتمع المعرفة بالسودان،

(د) تطوير بنيات المعلومات الأساسية وتطبيقاتها واستخدامها من قبل الوحدات الحكومية على تعدد مستوياتها،

(هـ) تغذية أجهزة الدولة بالمعلومات لتصريف شئون الدولة ولإحداث التنمية بكافة القطاعات،

(و) تنظيم تأمين سلامة وحماية المعلومات والمعلومات الإستراتيجية،

(ز) بناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال المعلومات بالدولة،

(ح) الاهتمام بتجسير الفجوة الرقمية في مجال المعلوماتية،

(ط) حفز وتشجيع القطاع الخاص للإسهام فى تطوير البنية التحتية للمعلومات،

(ي) الدخول في شراكات ذكية مع الجهات العاملة في مجال المعلوماتية عالمياً .

اختصاصات المركز وسلطاته .

٧- يختص المركز بتنظيم وتطوير وتنمية المعلومات وتقنياتها وفقاً للسياسة العامة للدولة، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يختص المركز بالآتي :

(أ) وضع السياسات العامة للمعلومات والإستراتيجيات لتنمية صناعة تقنية المعلومات واستخداماتها،

(ب) رعاية مشاريع التطبيقات الإلكترونية خاصة مشروع الحكومة الالكترونية بالتنسيق مع كافة الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص،

(ج) إنشاء الشبكة القومية للمعلومات وتشغيلها وإدارتها وفق أسس علمية متطورة،

(د) وضع الأسس لتصنيف و تبادل المعلومات و النفاذ إليها بين أجهزة الدولة وتحديد الجهات التي يسمح لها بتداولها والإطلاع عليها وتأمين سريتها،

(هـ) الإشراف على مشروعات التنمية المعلوماتية والعمل على ترقية وتوسيع الخدمات التي يقدمها فى حدود الميزانية السنوية المجازة،

(و) تنظيم ورعاية التنافس فى مجال المعلومات وتقنياتها،

(ز) التنسيق بين كافة الأجهزة العاملة في مجال المعلومات بالدولة،

(ح) تبادل المعلومات والخبرات مع الأجهزة العاملة في مجال المعلومات المحلية والعالمية،

(ط) تقديم الاستشارات لأجهزة الدولة وغيرها في كل ما من شأنه تطوير المعلومات ونظمها وتقنياتها،

(ى) تنظيم العلاقة مع المنظمات والمؤسسات والدول فى مجال المعلومات وتنسيق المشاركات الخارجية للدولة فى ذات المجال،

(ك) نشر ثقافة المعلومات وتقنياتها في الدولة والتوعية بأهميتها، والتأكيد على دورها فى الوصول إلى مجتمع المعرفة وفى صنع واتخاذ القرار،

(ل) المساهمة في وضع النظم الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(م) التنسيق بين المركز والهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس والجهات ذات الصلة للرقابة والتفتيش عن المواصفات القياسية للأجهزة والبرامج ومعينات المعلومات عند الاستيراد والتصدير والتصنيع،

(ن) الإشراف على تمويل مشروعات المعلومات فى جميع الوحدات الحكومية على كافة المستويات وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني،

(س) الإشراف على التدريب وبناء القدرات لمنسوبي الدولة فى مجال المعلومات بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ع) رعاية منظمات المجتمع المدنى العاملة فى مجال المعلومات، والتنسيق معها لتجسير الفجوة الرقمية،

(ف) حماية الأمن القومي فى مجال المعلومات وتقنياتها،

(ص) اقتراح مشروعات القوانين ووضع اللوائح المنظمة للمعلومات،

(ق) حفظ معلومات الدولة وتصنيفها وتحليلها وتنظيمها وتنظيم تداولها،

(ر) اقتراح مشاريع المواصفات والمعايير الفنية والتشغيلية الإلزامية في مجال المعلومات والخطط والبرامج وفقاً لإستراتيجيات أجهزة الدولة ومراقبة تطبيقها وذلك بالتنسيق اللازم مع الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس،

(ش) وضع وتطبيق معايير التدريب في مجال المعلومات ومناهجه وصناعة البرمجيات والعتاد وبناء الشبكات للقطاع الخاص وتأهيله للإسهام في ترقية وتطوير العمل بأجهزة الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ت) إنشاء ما يكون ضرورياً من معاهد ومراكز ووحدات متخصصة في مجال المعلومات وله الحق في ضمها أو تقسيمها أو إلغائها وتحديد أماكنها داخل القطر بناء على توصية المجلس،

(ث) تحصيل رسوم الخدمات التي يقدمها مع مراعاة قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧،

(خ) تمثيل السودان بالخارج وذلك بالاشتراك في المنظمات والجمعيات العالمية والإقليمية المتخصصة في مجال المعلوماتية،

(ذ) أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير المختص .

مراكز المعلومات المتخصصة .

٨- (١) تنشأ مراكز للمعلومات متخصصة بمستويات الحكم المختلفة.

(٢) تخضع مراكز المعلومات المتخصصة إدارياً للجهات المختصة بمستويات الحكم وفنياً لإشراف المركز .

(٣) تحدد اللوائح اختصاصات مراكز المعلومات المتخصصة وسلطاتها .

الفصل الثالث
المجلس

إنشاء المجلس ومسئوليته وتشكيله .

٩- (١) ينشأ مجلس يسمى " مجلس إدارة المركز القومي للمعلومات " .

(٢) يكون المجلس مسئولاً عن أداء أعماله لدى الوزير المختص .

(٣) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من الوزير المختص من رئيس غير متفرغ وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة على أن يراعى في تمثيلهم الجهات ذات الصلة والاختصاص بعمل المركز، وأن يكون المدير العام عضواً ومقرراً ، ويحدد القرار مكافأة الرئيس وأعضاء المجلس .

الإعفاء من المنصب وخلوه .

١٠- (١) يعفى أي عضو من المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية :

(أ) عدم اللياقة الطبية،

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(ج) إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(د) إذا كان ممثلاً لأي جهة وانتهى تمثيله لها .

(٢) يخلو منصب أي عضو بالمجلس في أي من الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بإعفائه بموجب أحكام البند (١)،

(ب) قبول استقالته،

(ج) وفاته .

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢) بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ٩(٣) بذات الطريقة .[٢]

---

[٢] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

اختصاصات المجلس وسلطاته . ١١- (١) يختص المجلس بإجازة السياسة العامة والخطط الخاصة بتحقيق أهداف المركز والإشراف على أعماله، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية :[٣]

(أ) إقرار سياسة أمن المعلومات خاصة المعلومات الإستراتيجية،

(ب) وضع الضوابط لحفظ معلومات الدولة وتصنيفها وتنظيم تداولها،

(ج) إنشاء وتكوين أي مراكز فرعية أو مراكز معلومات وتكوين لجان فنية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء أعماله،

(د) استقطاب أي موارد مالية إضافية لتنفيذ البرامج والمشروعات،

(هـ) إنشاء الوظائف ومقترحات الهيكل الإداري للمركز، وإجازة شروط خدمة العاملين، ورفعها للجهات المختصة للموافقة عليها،

(و) وضع الأسس المناسبة للتعاون مع الهيئات والمؤسسات العالمية والمحلية فى مجال عمل المركز،

(ز) إجازة مقترحات الموازنة السنوية للمركز ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها،

(ح) قبول المنح والهبات والتبرعات والوصايا بموافقة الوزير،

(ط) رفع تقارير دورية للوزير المختص عن سير أعماله،

(ي) أي مهام أخرى يكلفه بها الوزير المختص .

---

[٣] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو لأي من أعضائه أو المدير العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس . ١٢- (١) يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل في الزمان والمكان اللذين يحددهما الرئيس، ويجوز له الدعوة لاجتماع طارئ متي ما طلب ذلك المدير العام أو ثلث أعضاء المجلس .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه وفي حالة غياب الرئيس ينتخب الأعضاء أحدهم لتولي رئاسة الجلسة عدا المدير العام .

(٣) يجوز للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل المركز لحضور أي اجتماع دون أن يكون له حق التصويت .

تعيين المدير العام . ١٣- يكون للمركز مديراً عاماً من ذوي الكفاءة والخبرة العلمية العالية في مجال عمل المركز يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير المختص .

اختصاصات المدير العام وسلطاته . ١٤- (١) يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن أداء عمل المركز، وفقاً للسياسة العامة ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، يختص المدير العام بالآتي :

(أ) العمل علي ترقية الأداء الفني والمالي و الإداري للمركز ، وتجويد مفهوم إدارته وأساليبه، وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل حسن استغلال إمكاناته وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس،

(ب) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس،

(ج) إعداد مقترحات شروط تعيين وتدريب العاملين بالمركز ورفعها للمجلس،

(د) وضع الخطط السنوية وإعداد التقارير الدورية عن سير العمل بالمركز ورفعها للمجلس،

(هـ) إعداد مشروعات الموازنة السنوية للمركز وتقديمها للمجلس،

(و) إصدار الموافقة الفنية للتشغيل في مجال خدمات المعلومات المختلفة وأنشطتها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ز) تمثيل المركز والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات لأخرى ذات العلاقة بعمله داخل السودان وخارجه،

(ح) صرف جميع الأموال المخصصة لمصروفات التشغيل في حدود الموازنة المصدق بها وفق أحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك،

(ط) اتخاذ أي إجراءات ضرورية ومناسبة فيما يتعلق بأداء أعمال المركز،

(ي) المحافظة على ممتلكات المركز واتخاذ كافة إجراءات السلامة وله في ذلك وضع ضوابط لاستعمال العاملين للأجهزة وشروط حوزتهم لها والمحافظة عليها .

(٢) يجوز للمدير العام تفويض أي من سلطاته لأي من قيادات المركز وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

الفصل الرابع
الأحكام المالية

الموارد المالية للمركز واستخدامها .

١٥- (١) تكون للمركز الموارد المالية الآتية :

(أ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،

(ب) ما يقترضه من أموال بموافقة مسبقة من الوزير وبتوصية الوزير المختص،

(ج) المنح و الهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس بموافقة الوزير وتوصية الوزير المختص،

(د) أى موارد أخرى يقرها المجلس بموافقة الوزير وتوصية الوزير المختص .

(٢) تستخدم الموارد المالية للمركز في تحقيق أغراضه ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم تلك الموارد في الآتي:

(أ) مقابلة تنفيذ مشروعات المعلومات والمعلوماتية ومشروع الحكومة الإلكترونية،

(ب) مقابلة الالتزامات المالية للمركز،

(ج) مقابلة تنفيذ مشروعات تجسير الفجوة الرقمية خاصة فى المناطق النائية .

موازنة المركز .

١٦- تكون للمركز موازنة سنوية تعد وفقاً للقوانين واللوائح المالية والمحاسبية .[٤]

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات والمراجعة [٥]

١٧- (١) يقوم المركز بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة ويحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

---

[٤] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] القانون نفسه .

(٢) يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه وتحت إشرافه بمراجعة حسابات المركز سنوياً .

بيان الحساب الختامي والتقارير .

١٨ــ (١) يرفع المجلس للوزير المختص سنوياً في مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية العام بياناً بالحساب الختامي للمركز، مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة القومي، وتقرير يوضح سير العمل بالمركز، والأداء المالي والإداري له، والبرامج والخطط المستقبلية .

(٢) تتم مناقشة الحساب الختامي، وتقرير الأداء المالي السنوي، في اجتماع المجلس.

تقييم الأصول .

١٩ــ يقوم المركز بتقييم أصوله الثابتة والمنقولة سنوياً مرة واحدة على الأقل .

الفصل الخامس
الأحكام العامة

سرية المعلومات .

٢٠- على جميع العاملين بالمركز أو المراكز الفرعية ومراكز المعلومات مراعاة السرية التامة فيما يصل لعلمهم من معلومات .

مسئولية العاملين .

٢١- يجب علي العاملين بالمركز المحافظة علي ممتلكات المركز وأجهزته من أي كسر أو تلف أو فقد أو سوء استعمال .

العقوبات .

٢٢- بالإضافة إلى أي عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين، أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.[٦]

سلطة إصدار اللوائح .

٢٣- يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص، أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

---

[٦] قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .